

روي هنا في بيان احكام صدقة الفطر اذ يكون صدقة الفطر مندوبا وقوله  
في صحيح الاصل في وجوبها ما قال بن عباس فرض رسول الله زكاة الفطر  
طهورا للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمسكين مائة اداها قبل الصلوة  
زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات روى ابو داود  
علي كل مسلم مائة نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اما اشتراط الاسلام  
فلوقوع الترتيب واما اشتراط ملكه النصاب فلعله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى  
وابدا من ثوبك وهوان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنته وثيابه واثاقه  
وفرضه وسلاحه وعبداه وقال الشافعي رحمه الله يجب على كل من يملك زيادة على  
قوت يومه لنفسه وعياله يجب بالقدرة والميل يسره بخلاف الزكاة قوله عنه  
اي عن نفسه وعن ولد الصغير الذي لا شيء له وعن عبد للزينة لان السبب راس  
يؤونه ويملكه ما روي له عليه السلام امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير  
والحر والعبد ممن يوجبون روية الداريطي وهو المذكور في هذه الصفة على الكمال  
فتد بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مالي يجب من ماله عند ما خلا فاما محمد  
بقوله عبد للزينة لانه اذا كان للزينة لا يجب عليه عتق شي قوله ولوانه كافر  
اي لو اذن العبد كما في ايضا لانه لا يبي عليها ولا يؤمنها الا لضرورة يصالح النكاح ولهذا  
لا يجب عليه الا روايت بخلاف قوله ولو اذ عنهما اي ولو اذ في الوادين ولد له  
الكبير اذا تزوج عن زوجته على وجه التبني وهما لم يعلمها ذلك اجزاها استحياسا  
لانه ما دون فيه عادة قوله ولا يجب على مكاتبه لهدم الولاية عليه وكذا  
ذكر صاحب التفتة قوله بخلاف مدبر وامم ذلك يعني يجب على المولى ان يخرج  
صدقة الفطر عن مدبر وامم ذلك لانه يبي عليها قوله ولا عن عبده اي ولا يجب  
عن عبد او عبيد بين مولىين لم تصور الولاية والموت في حق كل منهما وقال ابو  
يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاستفاضة في الثلثة  
يجب لاطراف العبد في الثلثة يجب لاطراف الاربعة قوله وهي اي صدقة الفطر  
نصف صاع من براصاع من قمر او شمشي وقال الشافعي من كل نوع صاع  
روي عن سعيد الخدري قال كان يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر  
الاصح في بيان احكام صدقة الفطر  
الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

لا خلاف في ان يكون عليه فانه يصح  
لا خلاف في ان يكون عليه فانه يصح  
لا خلاف في ان يكون عليه فانه يصح

شعير او صاعا من قمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب روى البخاري والشافعي  
ما روي انه عليه السلام تام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع قمر او صاع شعير  
كل راس او صاع بر او تح بين اثنين عن الصغير والكبير والحرة والعبد روى ابو داود  
وروي ان رسول الله خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر صاع  
من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام روى الداريطي والشافعي عن  
حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا لانه اجر فيعمل نفسه حيث قال كان يخرج فعل  
للبي عليه السلام ليس بوجوب ففعل للشافعي اولى بان لا يكون نكاحا والعجب من  
الشافعي رحمه الله لانه لا يري تغليب الشافعي واجبا فكيف قلد ابا سعيد في هذه المسئلة  
قوله اود بقية اي دقيقت البر او سويقه اود دقيقت الشعير وسويقه كما يحاين  
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولنا ما روي سفيان باسناد ابي ابي سعيد قال  
كان يخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاع قمر او شعير او اقط او زبيب او صاعا  
من دقيقت روية ابو داود قوله وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي  
حنيفة رحمه الله يجب نصف صاع لان نصف صاع لما وجب من القم من الزبيب اقول  
لانه اهل تيمه عنه وفي رواية يجب صاع كما هو في لهما قوله والذين افضل من  
البر وهذا اختيار الفقيه ليجوز في الهداية قوله والدرهم افضل من  
اي من الدرهم والبر وهو رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل من  
اي من الدرهم والذين لانه بعد من الخلال وهو رواية ابي بكر الاعمش قوله  
والصلح ثمانية ابطال بالبراي وهذا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ابطال  
ذلك رطل وهو مذهب اهل الحجاز ونيسل لاختلاف بينهم في الصاع واما ابو  
يوسف فخر صاع اهل المدينة وجعل خمسة ابطال ذلك رطل برطل اهل المدينة  
وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استنار ا رطل بغداد عروب  
استنار فاذا قايلت ثمانية بالبرعادي خمسة ابطال وثلث بالبرعادي تجدها سواء  
قوله ودفعها اي وقت صدقة الفطر تجوز يوم الفطر وعبد الله المشافعي رحمه  
الله في القدر وقال في الجريد وفيه عروب الشمس من اخر يوم من رمضان  
ولما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان

صالحه عليه السلام

والشافعي

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر

الاصح في بيان احكام صدقة الفطر